

## كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا رواه النسائي وابن ماجه .  
( وتحرم زخرفته ) أي المسجد ( بذهب أو فضة .  
وتجب إزالته ) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار كما تقدم في الزكاة موضحا وأول من  
ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك .  
( ويكره ) أن يزخرف المسجد ( بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته  
غالبًا وإن كان ) فعل ذلك ( من مال الوقف حرم ) فعله ( ووجب الضمان ) أي ضمان مال الوقف  
الذي صرفه فيه .  
لأنه لا مصلحة فيه .  
وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف ( وفي الغنية لا بأس بتخصيصه انتهى .  
أي يباح تخصيصه حيطانه أي تبييضها .  
وصححه ) القاضي سعد الدين ( الحارثي ولم يردده ) الإمام ( أحمد .  
وقال وهو من زينة الدنيا ) قال في الشرح ويكره تخصيص المساجد وزخرفتها .  
لما روى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا  
مساجدهم رواه ابن ماجه .  
وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد رواه أبو داود .  
فعليه يحرم من مال الوقف .  
ويجب الضمان لا على الأول .  
( ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض ) قال أحمد يكره أن يعلق في  
القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة .  
ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه .  
( ويحرم فيه ) أي المسجد ( البيع والشراء والإجارة ) لأنها نوع من البيع ( للمعتكف  
وغيره ) وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج إليه أولاً .  
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتيع  
وعن تناشد الأشعار في المساجد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .  
ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المساجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع  
فاخرج إلى سوق الدنيا .

( فإن فعل ) أي باع أو اشترى في المسجد ( فباطل ) .

قال أحمد وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري .

وجوز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة .

وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب .

وفي الشرح في آخر كتاب البيع .

( ويسن أن يقال له ) أي لمن باع أو اشترى في المسجد ( لا أربح الله تجارتك ) ردعا له (

ولا يجوز التكسب فيه ) أي المسجد ( بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ) ذلك ( أو كثيرا

لحاجة وغيرها ) وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن

لأنه بمنزلة التجارة